

| RESEARCH ARTICLE

**Preserving the Environment Based on the Sunnah of the Prophet: The Road as a Model**

**المحافظة على البيئة في ضوء السنة النبوية: الطريق أنموذجاً**

**Dr. Eman Abdel Aziz Al-Sayed Foda**

*Assistant Professor of Hadith and its Sciences, Faculty of Science and Arts, Mahayel Asir, King Khalid University, Saudi Arabia*

د. إيمان عبد العزيز السيد فودة، أستاذ الحديث وعلومه المساعد، كلية العلوم والآداب محابيل عسير، جامعة الملك خالد، السعودية

**Corresponding Author:** r. Eman Abdel Aziz Al-Sayed Foda, **E-mail:** efouda@kku.edu.sa

| ABSTRACT

Preserving the environment is considered one of the most important issues that the Sunnah focused on, as environmental protection has become one of the biggest current problems, The current research dealt with the extent of the Islamic religion's interest in preserving the environment based on the Sunnah, "The Road as a Model, Through this study, the researcher reached many of the following results and recommendations, which is the call not to extravagance and waste in the use of environmental resources, because this is a form of corruption in the earth, Encouraging the development of the environment by planting, cultivating and preserving the fruitful and non-fruitful plant and tree wealth, And that the rights of the road are a set of rules, demands, and legislative etiquette that came with the Sunnah of the Prophet to regulate people's relations with the road, its facilities, and its travelers, in terms of obligation or desirability, The Sunnah of the Prophet established a general principle that guarantees the maintenance and preservation of roads, and the care of their rights, Encouraging awareness campaigns to preserve the environment and not harm nature.

| KEYWORDS

The environment; The Sunnah of the Prophet; The Road

الملخص:

تعتبر المحافظة على البيئة من أهم القضايا التي اهتمت بها السنة النبوية إذ أصبحت حماية البيئة من أكبر المشكلات الراهنة ، وتناول البحث الحالي مدى اهتمام الدين الإسلامي بالمحافظة على البيئة في ضوء السنة " الطريق أنموذجاً وتجلي ذلك في العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج والتوصيات التالية وهي الدعوة إلى عدم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد البيئية لأن ذلك من ضروب الفساد في الأرض، والتشجيع على تنمية البيئة بالغرس والزرع والحفاظ على الثروة النباتية والشجرية المثمرة وغير المثمرة، وأن حقوق الطريق هي مجموعة من القواعد والمطالب والآداب التشريعية التي جاءت بها السنة النبوية لتنظيم علاقات الناس بالطريق ومرافقه، وسالكيه، على جهة الإلزام أو الاستحباب، ووضعت السنة النبوية مبدأ عاماً يكفل صيانة الطرق والمحافظة عليها، ورعاية حقوقها وهذا المبدأ هو كف الأذى الذي وردت به أحاديث كثيرة، تارة أمرة به، وأخرى استحقات المخالف لللعنة ، وتشجيع حملات التوعية للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بالطبيعة .

الكلمات المفتاحية: البيئة، السنة النبوية، الطريق

| ARTICLE INFORMATION

**ACCEPTED:** 30 January 2023

**PUBLISHED:** 18 February 2023

**DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.2.9

## المقدمة

اهتم الإسلام بالبيئة اهتماما كبيرا، وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة، وهذا ينسجم مع نظرة هذا الدين القيم إلى الكون الذي هو من صنع الله وتدييره، وأثر من آثار قدرته وعظمته، فأوجب علينا تقديرها واحترامها، والمحافظة عليها، وعدم نشر الفساد فيها. إذ أصبحت حماية البيئة من أكبر مشكلات العصر. وكيف أن هذا الدين لم يغفل هذا الجانب المهم، بل حث على المحافظة على البيئة ورعايتها، من خلال النصوص القرآنية والسنة الشريفة.

فجاءت السنة النبوية بقاعدة عامة تحكم أسلوب التعااطي بين البشر والتعامل مع المحيط البيئي الذي يعيشون عليه، وتقوم هذه القاعدة على عدم الإضرار بالناس وبالبيئة من حولنا، وذلك يتمثل في قول رسول الله ﷺ ( لا ضرر ولا ضرار)<sup>1</sup> وتعني هذه القاعدة أن لكل فرد مطلق الحرية في أن يتصرف فيما يملك إذا انعدم الضرر، فإذا حدث ضرر للغير فلولي الأمر الحق في التدخل واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر الذي قد يلحق ببعض مكونات البيئة وهذا التوجيه النبوي لا يخاطب فئة معينة من الناس، بل واجب تشاركي، سواء في المحافظة على البيئة، أو في استغلال مواردها، وتهدف هذه الورقة البحثية التي أعدتها د. إيمان عبد العزيز السيد فودة- جامعة الملك خالد- كلية العلوم والآداب محائل - المملكة العربية السعودية، إلى دراسة موضوع المحافظة على البيئة في ضوء السنة النبوية (الطريق أنموذجا) إلى:

- 1- التأكيد على ريادة الإسلام في ضرورة المحافظة على البيئة وعمارتها
- 2- نشر الوعي البيئي بين الناس وبناء علاقة الرفق بمقدرات المحيط البيئي وهذا منطلق شرعي لدى المسلمين، وضرورة حياتية تضمن الحياة السليمة والكرامة.
- 3- التأكيد على أن السنة النبوية قد شملت جميع مناحي الحياة مادية أو معنوية.
- 4- التعرف على أنواع الأذى التي نبهت عليها السنة النبوية في حق الطريق وحذرت الناس منها.
- 5- التعرف على حقوق الطريق التي نصت عليها السنة النبوية.

## خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من: مقدمة وفيها عنوان البحث، وأهدافه، ومبشرين، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح وبيان طرق المحافظة عليها. ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مكونات البيئة

المطلب الثالث: كيف حافظ الإسلام على البيئة

المبحث الثاني: تعريف الطريق في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الطرق في عمارة الأرض، وبيان حقوق الطريق التي نصت عليها السنة النبوية، والتعرف على أنواع الأذى التي نبهت عليها السنة النبوية في حق الطريق وحذرت الناس منها. ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطريق في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أهمية الطرق في عمارة الأرض

المطلب الثالث: حقوق الطريق التي نصت عليها السنة النبوية

المطلب الرابع: أنواع الأذى التي نبهت عليها السنة النبوية في حق الطريق وحذرت الناس منها.

ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(1/335)ح/2340ومالك بن أنس في الموطأ كتاب الأفضية / باب القضاء في المرفق (1418-1997/1/555)ح(31)<sup>4</sup>

الخاتمة: واشتملت على: نتائج البحث، وتوصياته، ثم فهرس بالمراجع، وفهرس بموضوعات البحث والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، أسأل الله العفو والعافية إنه هو العفو الغفور المبحث الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح وبيان طرق المحافظة عليها.

### المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح

#### تعريف البيئة في اللغة:

أصل كلمة بيئة من الفعل (بؤ) وجميع معاني الفعل يقصد بها: الاستقرار والحلول والتمكن والرجوع والنزول فمعنى البيئة في اللغة: الحلول في المكان والنزول فيه، فهي المستقر والمنزل، والموضع الذي يرجع اليه الإنسان فيتخذ فيه منزله، وعيشه. ومنه قوله تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)<sup>2</sup> أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار، واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله. وقوله صلى الله عليه وسلم (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>3</sup> أي فليتخذ لنفسه منزلاً.<sup>4</sup> أي نزلت من الكرم في صميم النسب. والاسم البيئة. واستبأه أي اتخذ مباءةً. وتبوأ منزلاً أي نزلته. وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)، جعل الإيمان محلاً لهم على المثل؛ وقد يكون أراد: وتبوأوا مكان الإيمان وتلد الإيمان، فحذف. وتبوأ المكان: حله. وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبؤ. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبؤون من قبل وادٍ أو سند جبل. وفي الصحاح: المباءة: منزل القوم في كل موضع.<sup>5</sup>

#### تعريف البيئة في الاصطلاح:

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر على صحته، فيشمل هذا المفهوم المدينة بما فيها من مساكن وشوارع وأتجار وآبار وشواطئ وأشجار، ويشمل أيضاً مفهوم البيئة ما يأكله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه وكل ما يحيط به من عوامل جوية وغيرها، أما مفهوم البيئة في الإسلام فإنه يشمل جميع مناحي الحياة التي يعيشها الإنسان، وقد يتسع ليشمل الأرض التي يعيش عليها الإنسان والسماء التي تظله، وقد يضيق هذا المفهوم ليصل إلى بيت الإنسان ومكان عمله ومسكنه، وبتعريف آخر ورد في مفهوم البيئة في الإسلام هي: كل ما يحيط بالإنسان من موجودات، من هواء وماء وجمادات وكائنات حيّة، تشكّل المجال الحيوي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس حياته الطبيعية ونشاطاته المتنوعة، والبيئة في الإسلام نظام دقيق جداً ومتوازن بقدرته الله تعالى، قال تعالى في سورة النمل: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَفَنَ كُلَّ شَيْءٍ} <sup>6</sup>

### المطلب الثاني: مكونات البيئة

تمثل البيئة بإطارها الشامل، نظاماً كبير الحجم كثير التعقيد، ترتبط مكوناته بتأثيرات عكسية، تأخذ صورة لولب من التفاعلات الارتدادية، التي تشكل في مجموعها وحدة متكاملة، تتميز بالاستمرار والاتزان يؤكد المختصون بأنه ليس هناك من اختلاف كبير بين الباحثين فيما يتعلق بمكونات البيئة من حيث المضمون وإن اختلفت المفردات، أو اختلف عدد هذه المكونات. فإن مؤتمر ستوكهولم عام (1972) أكد على أن البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان. ومن خلال هذا المفهوم الشامل الواسع للبيئة يمكن تقسيم البيئة التي يعيش فيها الإنسان مؤثراً ومتأثراً إلى قسمين مميزين هما:

7

2 الحشر-9

3 البخاري كتاب العلم-باب اثم من كذب على النبي ﷺ ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على الرسول ﷺ

4 لسان العرب لابن منظور (43/1-46)، والقاموس المحيط (179/1)

5 (لسان العرب 39/1)

6 النمل 88

7 راتب السعود (1) الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية) دار الحامد عمان 2004

1- البيئة الطبيعية: ويقصد بها: كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، وليس للإنسان أي أثر في وجودها، وتمثل هذه الظواهر أو المعطيات البيئية في البنية والتضاريس والمناخ والتربة والنباتات والحيوانات، ولا شك أن البيئة الطبيعية هذه تختلف من منطقة إلى أخرى تبعاً لنوعية المعطيات المكونة لها.

2- البيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وانجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالاً لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة، فالإنسان من حيث هو ظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية، ويميل بعض الباحثين إلى تقسيم البيئة البشرية إلى نوعين مختلفين: أ- البيئة الاجتماعية وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان،

ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها. بعبارة أشمل، المقصود بالبيئة الاجتماعية ذلك الجزء من البيئة البشرية الذي يتكون من الأفراد والجماعات في تفاعلهم، وكذلك التوقعات الاجتماعية، وأنماط التنظيم الاجتماعي، وجميع مظاهر المجتمع الأخرى، وبوجه عام تتضمن البيئة الاجتماعية أنماط العلاقات الاجتماعية القائمة بين الأفراد والجماعات التي ينقسم إليها المجتمع، تلك الأنماط التي تؤلف النظم الاجتماعية والجماعات في المجتمعات المختلفة.

ب- البيئة الثقافية: ويعني بها الوسط الذي خلقه الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية، وفي محاولته الدائمة للسيطرة على بيئته الطبيعية، وخلق الظروف الملائمة لوجوده واستمراره فيها.

وهذه البيئة التي صنعها الإنسان لنفسه وينقلها كل جيل عن الآخر ويطور فيها، ويعدل ويبدل، تسمى البيئة الثقافية للإنسان، وهي خاصة بالإنسان وحده. وعليه فإن البيئة الثقافية تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز الذي يتكون في مجتمع معين من علوم ومعتقدات وفنون وقوانين وعادات وغير ذلك.

وهناك تصنيف آخر لمكونات البيئة لا يختلف كثيراً عن التصنيف الأول، ويرى أن للبيئة شقين: طبيعي ومشيد

1- البيئة الطبيعية: وتتألف من الأرض وما عليها، وما حولها من الماء والهواء وما ينمو عليها من النباتات وضروب الحيوان وغيرها نمواً ووجوداً طبيعياً سابقاً على تدخل الإنسان وتأثيره، والمقصود وغير المقصود في البيئة.

كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية: التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء (بما فيها الإنسان) بكافة صورها، وهذه جميعاً تمثل الموارد التي أتاحتها الله للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته.

2- البيئة المشيدة:

هي البنية الأساسية المادية التي شيدها إنسان، وهي تتألف من المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية (الناس) وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية، والطرق المواصلات والمطارات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية، ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس<sup>8</sup>

### المطلب الثالث: كيف حافظ الإسلام على البيئة

جاءت النظرة الإسلامية إلى البيئة وضرورة حمايتها والحفاظة عليها، وفق سلوك التنمية المستدامة، ووفق محركات

الضوابط الأخلاقية والدينية التي تلزم الاستمرارية في الحفاظ على البيئة الزاماً مادياً وعملياً، والزاماً خلقياً وروحياً.<sup>9</sup>

وقد حرص الإسلام على أن تكون البيئة جميلة حسنة خالية من كل شيء يؤثر في جمالها ورونقها، وحتى تظل البيئة جميلة شرع الإسلام بعض التشريعات التي تسهم في ذلك، ومنها: -

<sup>8</sup> التربية البيئية ومشكلات البيئة الحضارية ( ورقة عمل قدمت في ندوة دور البلديات في حماية البيئة والمدن العربية) الكويت منظمة المدن العربية(1981)، والتربية البيئية والتنمية المستدامة لفيروز صولا ص 104

<sup>9</sup> الاهتمام بالبيئة في عهد الرسول لنورة أحمد الحارثي ص17

- 1- حارب التصحر، وذلك بالحث على تعمير الأرض وإحيائها واستصلاحها وتشجيرها حتى لا تظل جرداء قاحلة، وفي ذلك حديث رسول الله المروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ»<sup>10</sup>، وحث على المزارعة حتى لا تظل الأرض بورا لا ينتفع بها أحد.
- 2- نهي عن قطع الشجر، لأن قطعه يؤثر في جمال البيئة من جهة، ويحرم الناس والحيوان من الاستفادة منه، قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجُدْبِ»<sup>11</sup>.
- وفي الحديث الذي ورد عن خالد بن يزيد عندما وصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجيش وهو يتأهب للانطلاق في غزوة مؤتة في قوله: "لا تقتلنَّ امرأةً ولا صغيراً ضرعاً ولا كبيراً فانيأ ولا تُعْرِضْنَ نخلاً ولا تقطعنَّ شجراً ولا تهدموا بناءً" ، ففي هذا الحديث الذي اشتمل على عدد من النواهي يدعو رسول الله إلى الحفاظ على البيئة بكل مكوناتها
- وقال: ((من قطع سدره - يعني دون مُبرر - صَوَّبَ اللهُ رأسه في النار))؛ سئل أبو داؤد عن معنى هذا الحديث فقال: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَنَاءً، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»<sup>12</sup> عن عبدالله بن حبشي، إلا أن تكون في غير موضعها، كما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلُّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ))؛<sup>13</sup>
- 3- كما أن رسولنا الكريم صلي الله عليه وسلم طالبنا بإمطاة الأذى عن الطريق، والأذى يشمل بالضرورة كل أنواع الأذى، وجعل إمطاة الأذى من الإيمان كما روي الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها
- إمطاة الأذى عن الطريق".<sup>14</sup> وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلُّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ))<sup>15</sup>.
- 4- حث على النظافة في الساحات والبيوت والمنازل والطرق وسائر الأماكن، فقد ذكر أهل العلم أن المروءة في النظافة وطيب الرائحة.
- 5 - حرم الإسلام الإسراف بكل أنواعه، ومنه الإسراف في كيفية التعامل مع البيئة حتى فيما يتصل بالعبادة، ففي الحديث أن النبي ﷺ مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟»، فقال أبي الوضوء إسراف؟ قال: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى تَهْرٍ جَارٍ»<sup>16</sup>. فأمر بالمحافظة على المياه، وجاء في "الموسوعة الفقهية" الكويتية<sup>17</sup> "واتفقوا على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه" لأن شحها يؤثر في حياة الإنسان والنبات والحيوان، وهذا من شأنه أن يؤثر في البيئة بشكل عام، حيث ينتشر الجفاف فيه أو تقل الخضرة.
- 6- تحريم الصيد في أزمة معينة وفي أماكن محددة، وهذا من شأنه أن يتيح الفرصة للحيوانات والطيور للتكاثر والتناسل<sup>18</sup>.
- المبحث الثاني: تعريف الطريق في اللغة والاصطلاح، أهمية الطرق في عمارة الأرض، وبيان حقوق الطريق التي نصت عليها السنة النبوية، والتعرف على آداب الطريق التي نهت عليها السنة النبوية ، والآثار المترتبة على الالتزام بحقوق وآداب الطريق

<sup>10</sup> صحيح البخاري كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا (حديث رقم: 2335)

<sup>11</sup> مصنف عبد الرزاق - كتاب المناسك- باب ما يكره من حجارة الحرم وقطع الشجر (146/5-حديث9208)

<sup>12</sup> رواه أبو داود في سننه كتاب الادب باب في قطع السدر (361/4ح/5239)

<sup>13</sup> مسلم في صحيحه(كتاب البر والصلة/ بابالنهي عن الإشارة بالسلاح الى مسلم/2021/4/ حديث 1914)

<sup>14</sup> ( البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب أمور الإيمان 11/1/حديث9طبعة دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ) ومسلم في كتاب الإيمان باب شعب الإيمان (63/1/ حديث35)

<sup>15</sup> مسلم في صحيحه باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (2021/4/حديث1914)

<sup>16</sup> ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة/ باب ما جاء في القصد في الوضوء(147/1/حديث425) وأحمد في المسند(637/11/حديث6768)

<sup>17</sup> (180/4)

<sup>18</sup> (منهج الإسلام في حماية ورعاية البيئة)

المطلب الأول: تعريف الطريق في اللغة والاصطلاح

تعريف الطريق في اللغة:

طريق: (اسم) مفرد

الجمع: طُرُق ، طُرُقَات

وَالطَّرِيقُ: السَّبِيلُ، تُدَكَّرُ وَتُؤنَّثُ؛ تَقُولُ: الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ وَالطَّرِيقُ الْعُظْمَى، وَكَذَلِكَ السَّبِيلُ<sup>19</sup>

الطَّرِيقُ: الممرُّ الواسعُ الممتدُّ أوسع من الشارع ومنه حديث (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ )

الطريق العام: ما مهد من السبل وكان نافذا يسلكه جميع الناس ويكون داخل المدن وخارجها .

اختبار الطريق: اختبار يُجرى للمركبات لمعرفة مقدار صلاحها للسير على الطرق، فحصى للشخص الذي يسعى للحصول على رخصة قيادة لمعرفة قدرته على القيادة في الطرق.

تعريف الطريق في الاصطلاح:

لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويطلق على النافذ، وغير النافذ، والواسع والضيق، والعام والخاص.<sup>20</sup>

والطريق قد يكون عاما، وقد يكون خاصا فالطريق العام ما يسلكه قوم غير محصورين، أو ما جعل طريقا عند إحياء بلد أو قبله أو وقفه مالك الأرض ليكون طريقاً ولو بغير إحياء. وَإِنْ وُجِدَ سَبِيلٌ يَسْلُكُهُ النَّاسُ عَامَةً، اعْتُمِدَ فِيهِ الظَّاهِرُ وَاعْتَبِرَ طَرِيقًا عَامًا، وَلَا يَبْحَثُ عَنْ أَصْلِهِ.

أَمَّا بُنْيَانُ الطَّرِيقِ - وَهِيَ الْمَمَرَاتُ الْحَفِيَّةُ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْحَوَاصُّ - فَلَا تَكُونُ بِذَلِكَ طَرِيقًا.

ويمكن أن يعرف الطريق بأنه: المكان الذي يسلكه الناس مشياً على أقدامهم، أو في مركباتهم، أو على دوابهم، ويعدّ الطريق هو شريان الحياة بالنسبة للناس، إذ من خلاله يمكنهم أن يتواصلوا مع بعضهم البعض، وأن يذهبوا إلى أعمالهم وقضاء حوائجهم، ويمكن تعريفه بأنه: المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في الأرض أو البحر أو الجو ، وما مهد من السبل وكان نافذا يسلكه جميع الناس ويكون داخل المدن وخارجها.<sup>21</sup>

المطلب الثاني: أهمية الطرق في عمارة الأرض

لا شك أن الطرق تمثل شريان الحياة في أية دولة أو مجتمع وتؤدي دورا بارزا فيها، كما أن لها أكبر الأثر في نشأة المدن والممالك والامتداد

العمري، وهي الوسيلة التي يمكن للناس التنقل عبرها من بلد إلى آخر، وأن ذلك يعتمد على التخطيط الدقيق للطرق والشوارع للربط بين الجهات العمرانية المختلفة قريبة كانت أو بعيدة، حيث تمتد الطرق الرئيسية من البلدان ذات الأهمية التي تمثل مراكز تجارية واقتصادية وسياسية وثقافية وغيرها، إلى البلاد المتطرفة والقريبة، ومن هذه الطرق الرئيسية تتفرع الشوارع والسكك والأزقة التي تصل متوغلةً . إلى الأحياء والقرى والدروب<sup>22</sup>

وقد حدثنا القرآن الكريم مبينا نعمة الله تعالى على الناس بتأمين طرق تجارتهم و ذلك في سورة قريش، فقال تعالى: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ

رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصِّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)<sup>23</sup> وذلك لأن العرب كثر ترحالهم في

العصر الجاهلي، بتوسيعهم في نشاطهم التجاري شرقا وغربا، وشمالا وجنوبا، من خلال رحلتي الشتاء والصيف اللتين ذكرهما القرآن في الآيات

الكريمة السابقة، خاصة، وأن بلاد العرب قد لعبت دور الوسيط التجاري بين الهند وإفريقية الشرقية من ناحية، وبين بلاد دجلة والفرات

<sup>19</sup> لسان العرب لابن منظور(220/10) والمعجم الوسيط (415/1)

<sup>20</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، (345/28)

<sup>21</sup> (معجم المعاني الجامع )

<sup>22</sup> معجم مصطلحات العلوم الشرعية (1/108) والموسوعة الفقهية الكويتية. (28/345-346)

<sup>23</sup> قريش: ١ - ٤

والإمبراطورية الرومانية من ناحية أخرى، وفي الحضارة الإسلامية مثلاً: نجد في ولاية كل خليفة من الخلفاء الراشدين، وفي الدولتين الأموية والعباسية وما بعدها، أن العناية بالطرق من أهم عوامل تأسيس الدولة. فقد اهتم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بالطرق العامة، كما روى عبد الرزاق عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه (كان يأمر بالمتاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين)<sup>24</sup>

المتاعب بالعين المهملة - مفردتها: الثعب: وهو الذي يجتمع في مسيل المطر من الغناء وقد فرق الأزهري بين الثعب والثعب، فجعل الأول لمسيل الماء نفسه، والآخر: ما يجتمع في المسيل من الغناء.<sup>25</sup>

والمتاعب: بالعين المعجمة - مفردتها: الثعب وهو ما بقي من الماء في بطن الوادي وما ينتج عنه من الحفر التي تعوق الحركة والسير في الطرق.<sup>26</sup>

الكنف جمع كنيف: وهو المرحاض، والمراد صيانة الطرق عن تصريف قاذورات الناس فيه. والكنف بكسر الكاف: وعاء يحفظ فيه التاجر والراعي والمسافر متاعه، والكنف بضم الكاف: هي الحظائر التي تعد لإيواء الإبل والغنم، فإن كان هذا مقصوداً أيضاً، فمعناه صيانة الطرق من وضع الأمتعة فيها؛ مما يؤدي لإعاقة السير والحركة.<sup>27</sup>

وما زالت الدول المتعاقبة تهتم بالطرق عناية فائقة حتى أنشئت في العصور المتأخرة لأجلها الوزارات الخاصة التي ترعى شئونها وتقوم على العناية بها، وترصد لها الميزانيات الضخمة في سبيل تطويرها وتحديثها.

المطلب الثالث: حقوق الطريق التي نصت عليها السنة النبوية

الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكار فالحق يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل.<sup>28</sup>

وبناء على ما سبق فإننا نستطيع أن نعرف " حقوق الطريق في السنة النبوية " بأنها مجموعة من القواعد والمطالب والآداب التشريعية التي جاءت بها السنة النبوية، لتنظيم علاقات الناس بالطريق ومرافقه وسالكه على جهة الوجوب و الإلزام أو الاستحباب "

وقد نصت السنة النبوية على مبدأ عام، يكفل صيانة الطرق والمحافظة عليها، ورعاية حقوقها، وهذا المبدأ هو ( كف الأذى) وهو الحق الأول من حقوق الطريق، الذي دلت عليه أحاديث كثيرة منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس على الطرقات: قالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتهم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)<sup>29</sup>

وهَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ وَأَحْكَامُهُ ظَاهِرَةٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ الْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَدْخُلُ فِي كَفِّ الْأَذَى اجْتِنَابُ الْغَيْبَةِ وَظَنُّ الشُّؤْمِ وَإِحْقَارِ بَعْضِ الْمَارِّينَ وَتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابُهُمُ الْمَارُّونَ أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمُرُورِ فِي أَشْغَالِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ لَا يَجِدُونَ طَرِيقًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.<sup>30</sup>

وَكَفُّ الْأَذَى: يَكُونُ بَعْدَ أَدْيَةِ الْعِبَادِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ؛ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)<sup>31</sup>

<sup>24</sup> عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب العقول، باب الجدر المائل والطريق (72/10) ح (18399) وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب البيوع والأفضية، في قطع الكنف (716/11) ح (23860) وفي كتاب الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً نحوه. من طريق الشعبي عن ع فيصيب إنسان (160/14) (برقم: 27929)

<sup>25</sup> (تاج العروس 87/2)

<sup>26</sup> (لسان العرب 239/1)

<sup>27</sup> (المصباح المنير، 2/ 542 طبعة المكتبة العلمية بيروت) وتاج العروس (67/22)

<sup>28</sup> (التعريفات للجرجاني 89/1)

<sup>29</sup> البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (132/3) ح (2465) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق

حقه (165/6) ح (2121)

<sup>30</sup> شرح النووي على مسلم (102/14)

فلا يَشْتُمُّ، ولا يَسْبُ، ولا يَحْتَقِرُ، ولا يَعْيبُ، ولا يَغْتَابُ، ولا يَضْرِبُ أَحَدًا بِالْيَدِ أَوْ الْعَصَا مِنْ غَيْرِ مَا جُرِّمَ احْتِرْمَهُ، ولا ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ، ولا يَسْلُبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْمِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطِيبَ بِهِ نَفْسُهُ، ولا يُرِيْقُ الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ؛ لِقَوْلِ تَرْلُّ بِهِ الْأَقْدَامُ، ولا يَضَعُ عَقَبَاتٍ يَعْتُرُّ فِيهَا الْمَشَاءُ، ولا يُلْقِي قاذوراتٍ أو أشواكًا تَضُرُّ الْمَارَّةَ، ولا يُضَيِّقُ الطَّرِيقَ بِمَجْلِسِهِ أَوْ فُعوْدِهِ حَيْثُ يَتَأَدَّى الْجِيْرَانُ، فيَكشِفُ نِسَاءَهُمْ، ويُقَيِّدُ عَلَيْهِمْ حُرِّيَّتَهُمْ، وقد يُؤدِّي ذلك إلى امتناع النِّسَاءِ مِنَ الخُرُوجِ إلى أشْغَاهُنَّ بِسَبَبِ فُعوْدِهِمْ فِي الطَّرِيقِ، وَالإِطْلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ مِمَّا يَكْرَهُونَهُ، كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يَجِبُ كَفُّهُ وَإِبَاعَدُهُ عَنِ الْمَارَّةِ، بَلْ يَشْمَلُ هَذَا كَفَّ الْأَذَى عَنِ الْحَيَوَانَاتِ كَذَلِكَ

وحدِيثِ حذيفة بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم)<sup>32</sup>

فهذا الحديث يفيد أن إيذاء المسلمين في طرقهم يسبب لعنهم لفاعلها، أو ربما لحقته لعنتهم، لأنه هو المتسبب في ذلك وفيه أن كل ما يؤدي للمسلمين فهو حرام.<sup>33</sup> وفيه بيان منهج الإسلام الكريم في مجال الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات؛ حيث حذر الإسلام من أي شيء يعوق حركة المرور أو يؤدي المارة أيا كان هذا الإيذاء.

وحدِيث: عن أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان." <sup>34</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه فشكر الله له، فغفر له" وفي رواية لمسلم: "لَقَدْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"<sup>35</sup>

وقد اهتمت السنة النبوية بسعة الطريق، وتجلي ذلك فيما ورد من الوعيد الشديد على من ضيق الطريق، أو أخذ منه شيئاً ولو قليلاً، كما ثبت في حديث أنس الجهني عن أبيه قال:

عَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ «أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»<sup>36</sup>

(فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ) أَي عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ أَخَذَ كُلُّ مَنْزِلًا لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِ أَوْ فَوْقَ حَاجَتِهِ (وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ) أَي بِتَضْيِيقِهَا عَلَى الْمَارَّةِ (فَلَا جِهَادَ لَهُ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَضْيِيقَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ وَنَمَى جِهَادَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَعَةِ فِي الرَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَضْيِيقُ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا.<sup>37</sup>

وثبت في السنة تحديد الحد الأدنى لعرض الطريق بسبعة أذرع كما جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاحَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أذْرُعٍ»<sup>38</sup>

(تَشَاحَرُوا) تَخَاصَمُوا أصحاب الطريق. (بسبعة أذرع) يجعل اتساعها ما بين البناء والبناء سبعة أذرع حتى لا تضر بالمارة وتسمح بمرور الأحمال ووسائل الركوب. قَوْلُهُ بِسَبْعَةِ أذْرُعٍ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّرَاعِ ذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْمُعْتَدِلِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذَّرَاعِ ذِرَاعِ الْبُنْيَانِ الْمُتَعَارِفِ قَالَ الطَّبْرِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ يُجْعَلَ قَدْرُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكَةِ سَبْعَةَ أذْرُعٍ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِ قَدْرٌ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ وَالْحِكْمَةُ فِي

<sup>31</sup> (البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب المسلم من سلم للمسلمون من لسانه ويده 10/11/1) (ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإيمان وأي أموره أفضل 1/65/65)

<sup>32</sup> الطبراني في الكبير (3/179/3050)

<sup>33</sup> (توضيح الأحكام من بلوغ المرام (336/1-337)

<sup>34</sup> مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (1/46/35)

<sup>35</sup> البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق (3/135/2472)

<sup>36</sup> (أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته 3/41/2629)

<sup>37</sup> (عون المعبود 7/210)

<sup>38</sup> (البخاري في صحيحه كتاب المظالم / إذا اختلفوا في الطريق / 3/135/2473) (ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة/ باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه) (3/1232/1613)



جَعَلَهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ لِسَلْكِهَا الْأَحْمَالُ وَالْأَثْقَالُ دُحُولًا وَخُرُوجًا وَيَسَعَ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَرَجِهِ عِنْدَ الْأَبْوَابِ وَيَلْتَحِقُ بِأَهْلِ الْبُنْيَانِ مَنْ قَعَدَ لِلْبَيْعِ فِي حَافَةِ الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ أَرْبَعًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْفُغُودِ فِي الرَّائِدِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَنَعَ لِقَلَّ يَضِيقُ الطَّرِيقُ عَلَى غَيْرِهِ<sup>39</sup>

ومن الأمور التي اهتم بها الإسلام: نظافة الطريق والمرافق العامة

إن أكثر الأماكن التي يرتادها الناس الطرق العامة وموارد المياه وأماكن الجلوس، كالظل ونحوه، لذا حذر الإسلام من تلويثها خاصة فإن ذلك يكون إيذاء للناس من جهة، لأنها أماكن لا غنى لهم عنها، ومجلبة للعن فاعله من جهة ثانية، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»<sup>40</sup>. فلا شك أن تلويث هذه الأماكن أكثر ضرراً من غيرها، فالناس يكثرون فيها فيحصل الضرر، لذا كان التحذير منفراً واصفاً الفعل بأنه مجلبة محصنة للعن الناس وشتيمهم لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك فضلاً عن تلويث البيئة ويمكن أن يقاس على ذلك من يدخن في الصالات العامة والحافلات والأماكن العامة، لأنه إنشاء لأذى وضرر في أماكن يرتادها الناس، فيفسد البيئة ويستجلب لنفسه اللعن.

وهذه بعض الصور المعاصرة لأنواع الأذى التي يفعلها الناس في الطرق العامة من غير مراعاة لهذه الحقوق التي قررها الشرع الحنيف، نذكرها على سبيل التحذير من فعلها والتغيير منها والتشجيع على فاعليها:

- التسابق بالسيارات في الطرق العامة.
- إلقاء المعلبات الفارغة والنفايات وأكياس القمامة في الطرق.
- تعمد رفع أصوات آلات التنبيه والكاسيت في السيارات.
- تجاوز الإشارات المرورية ومخالفتها-
- ترك الحفر والبالوعات في الطرق دون تغطيتها.
- اصطحاب الكلاب الشرسة التي تخيف الناس وتؤذيهم، وتمشية الحيوانات لقضاء حاجاتها في الطرق وتلويثها
- الوقوف بالسيارات في الأماكن المخالفة
- اتخاذ الطرق العامة ملاعب للشباب ليلاً ونهاراً
- الوقوف على قوارع الطرقات دون حاجة مهمة .
- التدخين في الصالات العامة والحافلات والأماكن العامة، لأنه إنشاء لأذى وضرر في أماكن يرتادها الناس، فيفسد البيئة ويستجلب لنفسه اللعن.

الحق الثاني من حقوق الطريق: غض البصر

لقد أمر الإسلام بغض النظر وهذا الأمر يشمل الرجال والنساء كما ورد في قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُوحِهِنَّ عَلَى خُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { (31)<sup>41</sup>

وعَضُّ البَصْرِ: يَكُونُ بِكَفِّهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَكَفَّهُ عَنِ كُلِّ مَا تُحْشَى الْفِتْنَةُ مِنْهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَأَشَارَ بِغَضِّ البَصْرِ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ بِمَنْ يَمُرُّ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَخَوْفِ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ إِذَا مَرَّ النِّسَاءُ فِي الشُّوَارِعِ لِحَوَائِجِهِنَّ.

<sup>39</sup> (فتح الباري 119/5)

<sup>40</sup> (أبو داود في سننه كتاب الطهارة/ باب المواضع التي نهي النبي عن البول فيها 7/1-ح/26) وحسنه الألباني

<sup>41</sup> النور: ٣١

وقد تُفتح أبواب بيوت أو نوافذها فيكشفها الجالس في الطريق فوجب عليه أن يصرف بصره، ولا يطلقه في حريم الناس وبيوتهم وعوراتهم. ولا يؤدي مسلماً يحمل في يده متاعاً له فيرمقه ببصره لمعرفة ما معه؛ فإن هذا من سوء الأدب، ومن التطفل على حقوق الغير، ومن إطلاق البصر فيما لا ينبغي، مع ما يسببه من حرج وأذى لأخيه. ومما يعارض غض البصر في الطريق ما يفعله بعض الناس من الاطلاع على ما بداخل سيارات الناس من نساء وأطفال ومتاع في الطرقات وعند الإشارات وفي الزحام، وكل هذا مما ينافي الأخلاق، ويقدم في المروءات، ويسبب الأذى. وغض البصر مأمور به في قول الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>42</sup> والعبد مسئول يوم القيامة عما أبصر ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>43</sup>

وقال رسول الله ﷺ: "يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ".<sup>44</sup>

لقد أمر الإسلام بغض النظر وهذا الأمر يشمل الرجال والنساء لأنهما أصبحت عن عمد. (لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) من اتباع أي لا تُعَقِّبْهَا إِنِّيهَا وَلَا تَجْعَلْ أُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى (فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى) أَيِ النَّظْرَةَ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) أَيِ النَّظْرَةَ الْآخِرَةَ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِكَ فَتَكُونُ عَائِكَ.

وفي الحديث: التَّحْذِيرُ وَالتَّزْهِيْبُ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ وَعَدَمِ غَضِّهِ.<sup>45</sup>

الحق الثالث من حقوق الطريق: رد السلام

وردّ السلام من الآداب العظيمة التي حثّ عليها الدين الإسلاميّ ورغب فيها، فاللقاء السلام سنة مستحبة، ولكن ردّ السلام واجب، فقد أمر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- أصحابه برّد السلام وجعله حقاً وواجباً

عليهم، لحديث أبي هريرة، رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْوِيْثُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ"<sup>46</sup>

[١٢] إذا فيجب رد السلام على من ألقى السلام، وذلك لأنّ المسلم قد أعطى أخاه المسلم الأمان، فواجب عليه أن يبادره بإعطائه الأمان والسلام مقابل ذلك، وكان من ألقى السلام على أخيه يقول له: أعطيك الأمن والأمان والسلامة، ولذلك فترتب عليه أن يبادره بنفس الرد وأحسن منه حتى يطمئن كلّ منهما للآخر، وأنهما غير متهاجرين، ولذلك فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ الهجرة بين المتهاجرين يقطعها السلام، حيث قال الله تعالى: وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا (86).

وردّ السلام: واجب، وفيه إكرام للمارّ -وهو الذي يتبدى بالسلام على الجالس- والسلام وردّه رسول الألفة وداعية المحبة؛ فعلى الجالس ألا يسأم كثرته من المارين؛ فإنّ المارّ يتحبّب به إلى الجالس ويحبّبه ويكرمه؛ فعلى الجالس أن يرّد السلام والتحية بمثلها أو أحسن منها، ويؤدّ من وادّه، ويكرّم من أكرّمه، كما قال الله تعالى: وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا (86).<sup>47</sup>

الحق الرابع من حقوق الطريق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هُوَ كُلُّ أَمْرٍ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا عَرَفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَنَهَى عَنْهُ

مِنَ الْمَقْبُحَاتِ، وَالتَّمْنُكَرِ ضِدَّ الْمَعْرُوفِ، وَكُلِّ مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَمَهُ وَكَرِهَهُ. (3) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يكون باستعمال جميع ما

يُشْرَعُ، وَتَرْكِ جَمِيعِ مَا لَا يُشْرَعُ؛ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَمْرِ الْأَنْكَرِيِّ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ، فَإِذَا حَصَلَ أَمْرٌ يَقْتَضِي أَنْ يُوجَّهَ إِلَى خَيْرٍ، وَأَنْ يُبَصَّرَ بِحَقِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَمْرًا مُنْكَرًا، فَإِنَّهُ يُنَبِّئُهُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْمُنْكَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَجُدِّدُ مِنْ ذَلِكَ، وَتُحَوِّفُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ

42 النور: ٣١

43 الإسراء: 36

44 (أبو داود في سننه كتاب النكاح / باب ما يؤمر من غض البصر(246/2)ح/2149) والترمذي في سننه كتاب الأدب ، باب ماجاء في نظرة الفجاءة (101/5) ح (2777)

45 (عون المعبود/1316)

46 (رواه مسلم، في صحيحه كتاب السلام- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام(307/4)ح/2162)

47 (عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 265/13)

في كل ذلك أن يأتمر بالمعروف بأسلوب حسن، ويتهدى عن المنكر بغير منكر؛ فإذا رأى متشاجرَيْن أو متقاتِلَيْن فعليه أن يأمرهما بالكف عن هذا، ويصلح بينهما، وإذا رأى شاباً يلاحق فتاةً ويعترضها في طريقها، فليصيح له، ويدفعه عن هذا بما استطاع في غير تهور ولا إضرار، وهكذا، وعليه أن يحقق أولى المصالح وأهمها، وليعلم أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وأن المفسدة الصغرى تحتمل في جانب دفع المفسدة العظمى.

المبحث الثالث: آداب الطريق، بيان الآثار المترتبة على الالتزام بآداب الطريق، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: آداب الطريق

1- إرشاد ابن السبيل

وابن السبيل: المسافر الذي انقطع به الطريق وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبلغ به، وهو المسافر الكثير السفر، وسمي ابناً لها لملازمته إياها، لأن استدامة السفر يجعل الطريق مثل الأم.<sup>48</sup>

وابن السبيل هو المسافر المحتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، قال النووي: «وهو شخصان أحدهما: من أنشأ سفراً من بلده، أو من بلد كان مقيماً به. والثاني: الغريب المحتاز بالبلد.

وإرشاد ابن السبيل؛ أدب راق في التعامل مع من لا يعرف الطريق، فيدله المسلم على طريقه، وقد حث الإسلام على هذا الأدب لما فيه من الخير، وجعل ذلك من الصدقات، مما يدل على فضله؛ فروى الترمذي<sup>49</sup> من حديث أبي ذر مرفوعاً: «وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة»، وأخرج الترمذي من حديث البراء رفعه: «من منح منيحةً لبلدٍ أو منيحةً ورقٍ، أو هدى زقاقاً، فهو كعتق رقبة»<sup>50</sup>، وقوله: «أو هدى زقاقاً» قال: الترمذي: يعني به هداية الطريق. وهو إرشاد السبيل، والزقاق طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة.<sup>51</sup> والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله وبالجملة، فإن من جلس بالطرقات معرض لأن يسأل عن طريق أو عنوان بالمنطقة لم يهتد له؛ فيلزمه أن يدلّه عليه - إن كان يعرفه - أو يدلّه على من يمكن أن يعرفه.

عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأفيّة والصُّعدَاتِ أن يجلسَ فيها، فقال المسلمون: لا نستطيعه، لا نُطيقه، قال: «أمّا لآ، فأعطوا حقها»، قالوا: وما حقها؟ قال: «غضُّ البصر، وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وردُّ التَّحِيّة»<sup>52</sup>

1. وابن السبيل: المُسافرُ الَّذِي انقطعَ به وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبَلَّغ، وهو المُسافرُ الكثيرُ السفرِ، سُمِّيَ ابناً لها لملازمته إياها لأن استدامة السفر يجعل الطريق مثل الأم.<sup>53</sup>

وابن السبيل هو المسافر المحتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، قال النووي: «وهو شخصان أحدهما: من أنشأ سفراً من بلده، أو من بلد كان مقيماً به. والثاني: الغريب المحتاز بالبلد.

2. حسن الكلام

كما ورد في الحديث المروي عن أبي طلحة: قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فوجدهم يحدثون في مجالسهم على أبواب الدور، فقال: ما هذه المجالس؟ إياكم وهذه الصعدات، تجلسون فيها، قالوا: يا رسول الله، نجلس على غير ما بأس، نغتم في البيوت فنبرز فنتحدث، قال: «فأعطوا المجالس حقها» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وحسن الكلام، ورد السلام، وإرشاد الضال»<sup>54</sup>. وذلك بالبشاشة وعدم رفع الصوت في الطريق وعدم الغيبة والنميمة، وأن يعرض الإنسان المسلم عما قد يعترضه

48 (لسان العرب باب السين-2/339) (والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير/2/339)

49 في سننه (4/339/4 ح 1956)

50 الترمذي في سننه كتاب البر والصلة (4/340/4 ح 1957)

51 (لسان العرب باب القاف فصل الراي) (10/143)

52 (أخرجه البخاري في الأدب المفرد) (1/350/1014 ح 1014)

53 (لسان العرب فصل السين/11/320) (والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير/2/339)

54 النسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير (سورة النور-11/251/11 ح 11473)

فيه من جهل بعض الجهلة أو حُمق بعض الحمقى، كما قال سبحانه: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا(63) 55

حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فرما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ. 56

فالكلمة الطيبة - تغسل الضغائن المستكنة في الجوارح، وتجمع الأفعدة، وتجلب المودة، ولكم في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة؛ فقد قال: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ" 57 قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "البرُّ شيءٌ هينٌ؛ وجهٌ طليقٌ، وكلامٌ لينٌ". فالكلمات التي تنطق بها الألسن، وتتحرك بها الشفاه، لها شأنٌ، وأي شأن! فكم من كلمة أفرحت وأخرى أحزنت، وكم من كلمة فرقت وأخرى جمعت، وكم من كلمة أقامت وغيرها هدمت، وكم من كلمة أضحكت وأخرى أبكت، وكم من كلمة انشرح لها الصدر وأنس بها الفؤاد وأحس بسببها سعة الدنيا وأخرى انقبضت لها النفس واستوحشها القلب وألقت قائلها أو سامعها في ضيق أو ضنك، فضاقت عليه الدنيا على رحابتها والأرض على سعتها! وكم من كلمة واست جروحاً وأخرى نكأت وأحدثت حروفاً!

ولا ينسى المسلم وهو يسير في الطريق سواء كان ماشياً على قدميه أو راكباً أو مسافراً أن يذكر الله سبحانه وتعالى، وينشغل بذكره عما يمكن أن يلفت أنظار الآخرين من مناظر. قال الإمام النووي رحمه الله: باب الذكر في الطريق. وفي كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عز وجل فيه إلا كانت عليهم ترة، وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كانت عليه ترة والترة هي النقص والتبعية.

### 3: التواضع أثناء المشي في الطريق

التواضع أثناء المشي في الطريق وسلوكه وذلك لأن الطريق مجمع للبشر، وملتقى للناس، فلا يتكبر على الآخرين ويزدريهم، ظناً منه أنه خير منهم لمنصبه أو لزيته، أو لسيارته الفارهة، وقد وصف الله عباده المؤمنين بقوله:

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا 58 أي يمشون بسكينة ووقار وتواضع، فلا كبير ولا خيلاء، ولا تعالي ولا افتخار. وفي وصايا القرآن قوله (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (18) 59 أي مُتَبَحِّرًا مُتَكَبِّرًا، ومشى المرح يدل على الكبر والتعالي والخيلاء. 60

### 4- مساعدة الأعمى، واعانة المظلوم

الأعمى حالة خاصة - أيضاً - تحتاج مزيد اهتمام، إذ قد تستدعي هدايته الأخذ بيده والسير معه حتى يوصله إلى المكان الذي يريد؛ وهذا من الآداب العظيمة التي دعا إليها الإسلام، وحذر من أن يُضلل الأعمى عن الطريق، وعده من كبائر الذنوب التي توجب اللعن، فعند أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عن ابن عباس ن النبي قال: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ 61؛ وما توعد عليه اللعن فهو من الكبائر.

55 الفرقان: 63

56 (فتح الباري (12/11))

57 مسلم. (في صحيحه كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، 4/2026ح/2626)

58 الفرقان: 63

59 لقمان: 18

60 (تفسير القرطبي (70/14))

61 أحمد في المسند: 5/26ح/2815، وابن حبان في صحيحه كتاب الحدود/ باب ذكر لعن المصطفى (10/265ح/443)، والحاكم في المستدرک (كتاب الحدود 4/396ح/8052) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة ح 3462.

ومن آداب الطريق أيضا: إعانة المظلوم على من ظلمه بالقول أو الفعل حيث أمكن؛ ونصرة المظلوم مما ندب الإسلام أهله إليه. عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَنْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؛ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! قَالَ: "تَحْجُرُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"، وفي رواية: قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف نصره ظالما؟ قال: "تأخذ فوق يديه" <sup>62</sup>، وفي صحيح مسلم عن جابر قال: افْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! وَنادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟ دَعَوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ!"؛ قالوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ افْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛

قَالَ: "فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَحَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا: إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ؛ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ." <sup>63</sup>، والكسع: ضرب دبر غيره بيده أو رجله، وقيل: هو ضرب العجز بالقدم. <sup>64</sup>

وسبب الحديث صورة من صور الظلم التي قد تتكرر في طرق المسلمين دائما، فبه النبي على ما يجب فيها.

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل الأنصاري قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَا مِنْ امْرِيٍّ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُتْتَقَصُّ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ؛ وَمَا مِنْ امْرِيٍّ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُّ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ" <sup>65</sup>

والخذل: ترك الإعانة والإغاثة والنصرة <sup>66</sup>؛ والمعنى: ليس أحد يترك نصرة مسلم - مع القدرة عليه - بالقول أو الفعل عند حضور غيبته، أو إهانته، أو ضربه، أو قتله أو نحوها، إلا عاقبه الله من جنس ذلك، أي: خذله وترك نصرته في موطن يجب فيه أن يعينه الله والعكس بالعكس؛ فالجزء من جنس العمل. <sup>67</sup>

قال الله تعالى: لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (123) <sup>68</sup> فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم، دنيوياً كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد البطش به، فلا يدفعه؛ أو أخروياً كأن يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك ذلك.

ومما ورد في الوعيد على ترك نصرة المظلوم ما رواه الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي أنه قال: "أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة فأمتلاً قبره عليه نارا، فلما رفع عنه أفاق قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إِنَّكَ صَلَيْتَ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ، ومررت على مظلوم فلم تنصره" <sup>69</sup>

## 5-إِغَاة الْمَلْهُوفِ

من آداب الطريق: إغاثة الملهوف، والمْلْهُوفُ: الْمَظْلُومُ يُنَادِي وَيَسْتَعِيثُ. (لسان العرب 322/9) فصل اللام) وهو المكروب المضطر الذي قد شغله همه بحاجته عن كل ما سواها، فتراه يستغيث ويتحسر؛ مأخوذ من اللَّهْفُ، وهو الأسى والحزن والعَيْظُ؛ ويقال: لَهَفَ لَهْفًا فهو لَهْفَانٌ، وقد هُفَ فهو مَلْهُوفٌ، أي: حزين متحسر، قد ذهب له مالٌ أو فُجِعَ بجميع <sup>70</sup>

<sup>62</sup> البخاري(كتاب الاكراه (23/9) ح(6952)

<sup>63</sup> مسلم(كتاب البر والصلة / باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما(1998/4) ح (2584)

<sup>64</sup> (لسان العرب فصل الكاف 309/8)

<sup>65</sup> (أبي داود كتاب الأدب / باب من رد عن مسلم غيبة 271/4 ح(4884)

<sup>66</sup> (النهاية في غريب الحديث والأثر 16/2 / باب خذل)

<sup>67</sup> (عون المعبود شرح سنن أبي داود(156/13)

<sup>68</sup> النساء: ١٢٣

<sup>69</sup> الطحاوي في مشكل الآثار 212/8 ح(3185) وجود اسناده الالباني في الصحيحة(6/640) ح(2774)

<sup>70</sup> (تاج العروس(382/24) والمعجم الوسيط (842/2)

ولا شك أن إغاثة اللفهان من أعظم القربات ، ففي قضاء حاجة من كانت هذه حاله يتعدد الأجر ويكثر بحسب ما كشف من كربة صاحبها ؛ وهي من الصدقات العظيمة ، ففي مسند أحمد وسنن النسائي الكبرى وصحيح ابن حبان عن أبي ذر أن رسول الله قال : " عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ : " لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ : التَّكْبِيرَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَةَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ ، وَتُدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعْيِبِ ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ

ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ " ؛ وحديث أبي موسى في الصحيحين " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ " وفيه : " يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ " <sup>71</sup>

والحديث المروي عن أنس ؛ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللفهان. <sup>72</sup>

## 6-المعاونة على الحمل

المعاونة على الحمل من آداب الطريق ، فقد يجد الجالس في الطريق أو المار به من يضعف عن حمل متاعه على الدابة أو السيارة ، فمن آداب الطريق أن يعينه على حمل متاعه ؛ وهذا الأدب أيضاً - من الصدقات - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» <sup>73</sup>

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قَالَ : " لَا تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ ، فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ " <sup>74</sup>

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الالتزام بحقوق وآداب الطريق

بعد أن قمنا بتناول الحديث عن آداب الطريق تفصيلاً علينا أن ندرك أن في هذا الأمر حكمة بالغة، كما أن

له أثر هام علينا، فهذا الأمر ليس فقط عبادة بل هو شيء أمرنا الله به لأجل الصالح العام، ومن فوائد الالتزام بآداب الطريق كما يأتي:

- تحلي الإنسان بحسن الخلق الذي أمرنا الله تعالى به في مجموعة آداب الطريق، وفي هذا تهذيب لأخلاقه ولكي يكون قدوة حسنة لمن حوله.
- من يلتزم بآداب الطريق يثاب على ذلك ويعاقب تاركها.
- توفير الأمن والأمان في مجتمعاتنا، ولأن ما وصلنا إليه الآن هو نتيجة لعدم التزام الناس بآداب الطريق من غضٍ للبصر ونهي عن المنكر وأمر بالمعروف، وإماطة الأذى.
- زيادة المحبة والألفة بين الناس وهذا الأمر يأتي واضحاً في وجوب رد السلام.
- التزام الناس بجميع حقوق الطريق وآدابه يجعل من مجتمعنا مكان أكثر تقدماً وحضارة ورفقياً.
- إن التزام الناس بآداب الطريق له ثواب وفضل عظيم، وبالتأكيد فإن هذه أعظم فائدة من الممكن أن يتبناها الإنسان من أفعاله، وهي أن يجعل أفعاله خالصةً لله تعالى وامتنالاً لأوامره، لكن هذا الأمر يعود علينا وعلى مجتمعنا بالخير والبركة وبالألفة، ويجعل الطريق مكاناً آمناً ومطمئناً للناس، ويجعله أكثر استقراراً.

<sup>71</sup> ( البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب على كل مسلم صدقة ( 2 / 115 / ح 1445 ) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ( 2 / 699 / ح 1008 )

<sup>72</sup> (البرار في مسنده 65/14 / ح 7521)

<sup>73</sup> البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير / باب من أخذ بالركاب ونحوه ( 4 / 56 / ح 2989 )

<sup>74</sup> البرار في مسنده ( 11 / 394 / ح 5232 )

- نيل الأجر والثواب من الله -تعالى- للتحلي بأخلاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والافتداء به.
- تجنب أسباب الجريمة وما يُفضي للوقوع فيها.
- عدم الاعتیاد على البطالة والاستهتار بالوقت وتضييعه.
- حث الإسلام على الالتزام بأداب الطريق لما يترتب على ذلك من فوائد تعود على الفرد والمجتمع، ومن أبرز تلك الفوائد حماية المجتمع من كافة أشكال الفساد والجريمة.
- إن التزام الناس بجميع حقوق وآداب الطريق يجعل مجتمعنا مكاناً أكثر تقدماً وحضارة

#### الخاتمة

وختاماً لدراستنا حول المحافظة على البيئة في ضوء السنة النبوية (الطريق أنموذجاً) التي رأيت أنها كانت مطلباً مهماً في تلك الفترة نظراً لما نراه من سلبات أخلاقية ودينية شتى ضد البيئة عامة والطريق بصفة خاصة، والسنة النبوية يمكن أن تكون الملاذ المناسب في سبيل استعادة الكثير من القيم الدينية والأخلاقية التي افتقدناها، ومن خلال دراستنا هذه تبين لنا مدى عناية السنة النبوية بالبيئة، وكيف أنها وضعت للإنسان القواعد والأسس السليمة التي تكفل له حسن استغلال البيئة والمحافظة عليها وصيانتها، وليس ثمة شك أن ما نعانیه اليوم من مشكلات وضرر خطير للبيئة، إن دل على شيء فإنما يدل على أن البشرية لم تلتزم بتعاليم الإسلام القويمة في التعامل مع البيئة، وقد آن الأوان أن نغير النظر في مفاهيمنا وسلوكياتنا نحو البيئة من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون سلوكنا مطبوعاً بالطبعة الإسلامية الراشدة ويكون تعاملنا مع البيئة من باب الحرص على صيانتها والمحافظة عليها.

وفي ختام بحثي توصلت للنتائج والتوصيات التالية:

1. الدعوة إلى عدم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد البيئية لأن ذلك من ضروب الفساد في الأرض.
2. ضرورة توعية المواطنين عبر وسائل الإعلام والتثقيف المختلفة بوجوب المحافظة على البيئة، باعتبار ذلك واجبا دينيا وأخلاقيا، لخلق جيل واعٍ وقادر على حسن التعامل مع البيئة وفق هدي القرآن الكريم والسنة النبوية.
3. التربية السليمة تعد من أكثر الأدوات تأثيراً في نشئة وإعداد جيل إعداداً تربوياً يتفق والقيم الإسلامية الأصيلة.
4. تشجيع حملات التوعية للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بالطبيعة، لأن الإضرار بها: إضرار للبشرية جمعاء.
5. التشجيع على تنمية البيئة بالגרس والزرع والحفاظ على الثروة النباتية والشجرية المثمرة وغير المثمرة.
6. حقوق الطريق هي مجموعة من القواعد والمطالب والآداب التشريعية التي جاءت بها السنة النبوية لتنظيم علاقات الناس بالطريق ومرافقه، وسالكه، على جهة الإلزام أو الاستحباب.
7. وضعت السنة النبوية مبدأ عاماً يكفل صيانة الطرق والمحافظة عليها، ورعاية حقوقها وهذا المبدأ هو كف الأذى الذي وردت به أحاديث كثيرة، تارة أمرة به، وأخرى استحقات المخالف لللعنة.
8. يكره الجلوس على الطرقات، لما فيه من التعرض للفتن، وإيذاء المارة، والتعرض لكشف أحوالهم التي يكرهون الاطلاع عليها، وليس النهي محصوراً في الجلوس فقط بل يدخل فيه الوقوف والمشى في الطريق لغير حاجة، لأن الحكمة في كل ذلك سد الذرائع، ولأن التعرض للمحرمات يوقع فيها.
9. أن العناية بالطرق العامة مبدأ أصيلاً من مبادئ الإسلام التي سبق بها غيره في وضع أصولها وقواعدها، ومبادئها، وضوابطها، من أكثر من 1400 عام.
10. شرعت السنة النبوية ما يحفظ على الناس عوراتهم وحرمتهم وخصوصياتهم، وهم يسرون في الطرق، حتى يكونوا مطمئنين، ومن ذلك: الأمر بغض النظر عن عورات المارة، أو الأماكن الخاصة على جانبي الطريق.

11. سن القوانين والتشريعات لردع المنتهكين لحقوق الطرق.

فهرس المراجع والمصادر

- [1] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفى سنة 256هـ ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى 1422هـ.
- [2] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ - ط دار احياء التراث العربي - بيروت.
- [3] سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن اساق بن بشير الأزدي السجستاني المتوفى سنة 275هـ ط المكتبة العصرية-صيدا - بيروت.
- [4] سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة 279هـ ط دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998م .
- [5] سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 273هـ ط دار احياء الكتب العربية - ترقيم فيصل عيسى الحلبي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- [6] السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة 303هـ ط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى 1421هـ-2001م .
- [7] المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة 241هـ ط مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1421هـ-2001م .
- [8] صحيح ابن حبان (الإحسان) لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى سنة 354هـ ط مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة الأولى 1408هـ-1988م .
- [9] المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211هـ ط المكتب الإسلامي-بيروت الطبعة الثانية 1403هـ .
- [10] المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة 360هـ ط مكتبة بن تيمية - القاهرة- الطبعة الثانية .
- [11] المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم المتوفى سنة 405هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى 1411هـ-1990م .
- [12] الموطأ للمالك بن أنس بن مالك المدني المتوفى سنة 179هـ ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية - أبو ظبي- الإمارات- الطبعة الأولى 1425هـ-2004م .
- [13] مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة 235هـ ط مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى 1409هـ .
- [14] مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي المتوفى سنة 321هـ ط مؤسسة الرسالة- ت شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى 1415هـ-1994م .
- [15] الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- ت محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى 1419هـ-1998م .
- [16] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار- لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار المتوفى 292هـ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - ط مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة الطبعة الأولى 1988م .
- [17] فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ط دار المعرفة - بيروت 1379هـ ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- [18] عمدة القاري شرح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني المتوفى سنة 855هـ ط دار احياء التراث العربي - بيروت .
- [19] عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير شرف الحق الصديق الأعظمي المتوفى سنة 1329هـ ط دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثانية 1415هـ .
- [20] الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي المتوفى سنة 671هـ ط دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثالثة 1384هـ-1964م .
- [21] النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجذري المتوفى سنة 606هـ ط المكتبة العلمية - بيروت- 1399هـ-1979م ت طاهر أحمد الزاوي .
- [22] توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي المتوفى سنة 1421هـ ط مكتبة الأسد - مكة المكرمة الطبعة الخامسة-1423هـ - 2003م.
- [23] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي أبو العباس المتوفى سنة 770هـ ط المكتبة العلمية بيروت .
- [24] لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور المتوفى سنة 711هـ ط دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ .
- [25] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى سنة 1205هـ ط دار الهداية .
- [26] الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية- الطبعة الأولى 1404هـ مطبعة دار الصفوة مصر .
- [27] التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة 816هـ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1403هـ-1983م .
- [28] التربية البيئية والتنمية المستدامة لصولة فيروز .
- [29] الاهتمام بالبيئة في عهد الرسول لنورة أحمد الحارثي .
- [30] ورقة عمل قدمت في ندوة دور البلديات في حماية البيئة والمدن العربية- الكويت منظمة المدن العربية 1981م .
- [31] (منهج الإسلام في حماية ورعاية البيئة) للدكتورة صليحة عشي - جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر .